

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-96108

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-96108-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من/ المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2023/09/18م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/02/18م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلاً عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...). على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-1614) الصادر في الدعوى رقم (Z-13940-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

من الناحية الشكلية: قبول اعتراض المدعية/ ... (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

من الناحية الموضوعية:

1- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند (المنح/ رأس المال الإضافي - الاستثمارات العقارية/ الموجودات الثابتة).

2- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مشروعات تحت التنفيذ.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...).، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخص بند (رأس المال الإضافي - الاستثمارات العقارية - الموجودات الثابتة - لعام 2016م) بأن الهيئة قد أضافت (المنح - رأس المال الإضافي) لوعاء الزكاة ولم تخصم ما يقابل المنح من استثمارات عقارية/ أصول ثابتة، وأفاد المكلف بأنه قام بإضافة (المنح - رأس المال الإضافي) مع خصم ما يقابله من حسميات في الوعاء الزكوي، حيث يلاحظ

في الإقرار أنه تم إضافة المنح أو رأس المال الإضافي ضمن الوعاء (بند أخرى)، وعليه وحسب المتبع لدى الهيئة وكما يتم معاملة الجاري عند إضافته أو أي بند مول أصل من أصول القنية؛ فيتم حسم ما يقابله من أصول، حيث تم أخذ رصيد المنح أو رأس المال الإضافي كما في نهاية السنة، وخضم الموجودات الثابتة (الاستثمارات العقارية) كما هي في نهاية السنة من الوعاء الزكوي. كما يلاحظ أن عام 2014م أحدث عدم حسم الهيئة للاستثمارات العقارية بمبلغ (170,732,128) ريال فرقاً جوهرياً وزكاة إضافية على الرغم من إضافة رأس المال الإضافي بمبلغ (150,440,595) ريال في الوعاء كما هي المعالجة في الأعوام الأخرى. وفيما يخص بند (مشاريع تحت التنفيذ لعام 2016م) فيحكي المكلف بأن الهيئة لم تحسم مبالغ أعمال رأسمالية تحت التنفيذ، وأفاد المكلف بأن جميع المشاريع تم عملها بغرض الاستفادة من ريعها، وليس بسبب بيعها أو لغرض المتاجرة، وحيث إن نشاط الشركة العقاري يوضح أن الاستثمار تم بغرض الاحتفاظ به لأغراض القنية، وحيث إن المتبع لدى الهيئة حسم بند الأعمال تحت التنفيذ ويعامل معاملة الأصول الثابتة، واستناداً على الفقرة (الثانية) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وحيث نصت السياسة المحاسبية للشركة كما في إيصاحات الميزانية السنوية - على سبيل المثال - إيضاح (8) لعام 2017م على أنه "تتمثل المشاريع تحت التنفيذ في الاستشارات الهندسية والإشرافية وكافة الأعمال الانشائية والتكاليف الأخرى المرتبطة بها المنصرفة على مشاريع الشركة"، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2023/09/18م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه. وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف /...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-1614) الصادر في الدعوى رقم (Z-13940-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف بشأن بند (رأس المال الإضافي - الاستثمارات العقارية - الموجودات الثابتة - لعام 2016م) وتأييد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- رفض استئناف المكلف بشأن بند (مشاريع تحت التنفيذ لعام 2016م) وتأييد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار. ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/...

الأستاذ/...

رئيس الدائرة

الدكتور/...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.